الملخص

إن اتفاق الشريك الخارج مع الشريك الداخل على إعفائه من كافة الالتزامات السابقة لبيع الحصة، يرتب آثاراً على الغير، فضلا عن أثره على باقي الشركاء.

أما بالنسبة للغير، فإن الشريك الخارج يبقى مسؤولاً عن كل الالتزامات أو الديون السابقة على التصرف حتى لو ورد في عقد البيع أو التنازل عدم مسؤوليته عن تلك الديون السابقة، ليتحملها الشريك الداخل، سواء تم نشره من قبل مسجل الشركات أو لم يتم نشره، لأن هذا الأمر يتعارض مع خصائص الشركة التضامنية فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية غير المحدودة والتضامنية، لأنه شرط ابتداء وانتهاء.

أما بالنسبة لأثر شرط الإعفاء من المسؤولية على باقي الشركاء، فإن هذا الأمر لم يتطرق إليه المشرع العراقي، أو أي من التشريعات الأُخرى، وللإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين الشريك الذي يعلم بالشرط، والشريك الحسن النية الذي لا يعلم به، إذ أن هذا الشرط لا يسري بحق الشريك الحسن النية، لذلك اذا تعرض هذا الشريك لأي ضرر بسبب الالتزامات السابقة للشركة، فإنه يستطيع الرجوع على هذا الشريك، بوصفه شريكا متضامنا معه وقت تحقق الالتزام.

أما الشريك الذي يعلم بالشرط، فإنه يسري بمواجهته طالما وافق عليه، لذا فإنه لا يستطيع الرجوع على هذا الشريك بأي شيء، وإنما سوف يرجع على الشريك الداخل استنادا إلى الشرط نفسه، وفي نفس الوقت يستطيع الشريك الخارج الرجوع على الشريك الذي يعلم بالشرط، إذا ما تعرض للرجوع من قبل أحد الدائنين السابقين بسبب التزاماته السابقة.

Abstract

The agreement of the external partner with the internal partner to exempt him from all the obligations prior to the sale of the share, arrange the effects on others, as well as its impact on the rest of the partners.
As for others, the external partner remains responsible for all previous obligations or debts to act even if the contract of sale or waiver does not take responsibility for those previous debts, to be borne by the internal partner, whether published by the Registrar of Companies or not published, because this role is contrary to the characteristics of the company in relation to personal liability, unlimited and solidarity, because it is a condition starting and ending.
As for the effect of the exemption from liability on the rest of the partners, this matter was not addressed by the Iraqi legislator or any other legislation. In order to answer this question, a distinction should be made between the partner who knows the condition and the good partner who is not aware of it. Does not apply to the partner's good faith, so if the partner is harmed by the previous obligations of the company, he can refer to this partner, as a partner in solidarity with him at the time of the commitment.
As for the partner who knows the condition, it is valid to face him as long as he agrees, so he can not return to this partner anything, but will return to the partner in accordance with the same condition, and at the same time the partner can go back to the partner who knows the condition, if Has been submitted for review by a former creditor due to his previous obligations.

المقدمة

تُعَد الشركة من بين أهم وسائل التطور الحضاري والتجاري والصناعي للدول، فهي تمثل خير وسيلة لجذب المستثمرين وتشجيع المدخرين بتوظيف أموالهم ومدخراتهم، وقد اهتم المشرعون اهتماماً بالغاً بالشركات التجارية، إذ أفردوا لها قوانين خاصة بها.

تكمن أهمية الشركة في الخدمات التي تقدمها للفرد والمجتمع على حد سواء، إذ يعود لها الفضل بالمساعدة في القضاء على البطالة وخلق الفرص لتشغيل القوى العاملة، وفي الوقت ذاته تقوم بإنجاز المشاريع التي تخدم جميع مرافق الحياة بما يعود من نفع للفرد والمجتمع.

تعدّ الشركة التضامنية من الشركات التي تعتمد على الاعتبار الشخصي، لذلك نجدها تقوم على وجود ترابط قوي ومتين بين الشركاء الذين لا يقبلون المشاركة في الشركة إلا عن اقتناع تام وأكيد، نتيجة المسؤولية الكبيرة التي سوف يتحملها الشركاء إذا ما تعرضت الشركة إلى خسارة كبيرة، وهو ما جعل هذه الأخيرة غالباً تتكون من عدد قليل من الشركاء تربطهم علاقة وثيقة سواء القرابة أو الصداقة، ويترتب على كون شركة التضامن من شركات الأشخاص نتائج مهمة، من بينها عدم جواز انتقال حصة الشريك أو التفرغ عنها إلى الغير إلا باتفاق الشركاء بالإجماع، ومسؤولية الشركاء الشخصية غير المحدودة والتضامنية.

إن أهمية الموضوع تكمن في محاولة إيجاد معالجة للسياسة التشريعية المتبعة في تنظيم عملية التصرف في الحصة في شركات الأشخاص عموماً والشركة التضامنية خصوصاً. ومع صرامة وشدة النصوص القانونية المتعلقة في التصرف بيعاً أو هبةً، فإن هذا النوع من الشركات يلاقي رواجاً كبيراً، إذ أن هناك اتفاقاً على أن هذا النوع من الشركات يؤلف القاعدة العامة للشركات عموماً.

إن إشكالية البحث قد تكون واضحة وجلية من خلال التبصّر في عنوان البحث الموسوم بالاتفاق على إعفاء الشريك الخارج من المسؤولية في الشركة التضامنية، إذ يتبين لنا أن هناك شريكاً خارجاً من الشركة، وهذا الخروج لابد أن يتمّ ضمن سياق تصرف قانوني، سواء كان بيعاً أو هبةً أو تنازلاً أو انسحاباً من الشركة، ومن المؤكد أن هذه التصرفات سوف تولد آثاراً مهمة تؤثر في كيان الشركة، أو الشركاء، أو الأغيار، فضلاً عن تأثيرها على الشريك الخارج والشريك الداخل.

ولن يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل ستظهر لدينا إشكالية إعفاء الشريك الخارج عن المسؤولية السابقة واللاحقة لتصرفه الناقل للملكية، والتخوّف الحاصل من فكرة تواطؤ الطرفين على تهرب الشريك الخارج من المسؤولية، فضلاً عن الآثار المترتبة على وجود هذا الاتفاق.

لقد لاحظنا أن بعض التشريعات قد أوجدت حلولاً معينة للتخفيف من حدة بعض الشروط التي يتطلبها إجراء التصرف القانوني للشريك والمتعلق بنقل ملكية الحصة إلى الغير، في حين أن تشريعات أُخرى، ومنها مشرعنا الوطني، لم يترك مجالاً لتمرير التصرفات القانونية السالفة الذكر إلا من خلال تحقيق موافقة باقي الشركاء بالإجماع، لذا وجدنا من المناسب أن تكون الدراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، فضلاً عن اتباع المنهج التحليلي للنصوص، ومروراً بالآراء الفقهية التي قيلت بهذا الموضوع، للوصول إلى النتائج المتوخاة من إجراء هذه الدراسة.

ولأجل تحقيق الهدف المرجو ، سنوزع الموضوع على مبحثين، نخصص الأول لدراسة **التنظيم القانوني للشريك في الشركة التضامنية**، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على الشريك من خلال تعريفه وإبراز اهم الشروط الواجب توافرها فيه، في حين سنفرغ المبحث الثاني لموضوع **التنظيم القانوني لخروج الشريك من الشركة التضامنية**، الذي سنحاول فيه تحليل الوسائل القانونية التي استخدمها الشريك في سياق خروجه من الشركة، فضلاً عن بيان الآثار القانونية المترتبة على هذا الخروج، وأثر

الاتفاق في إعفاء الشريك من المسؤولية عن الالتزامات السابقة واللاحقة لخروجه من الشركة. ثم سننهي الدراسة بخاتمة ندرج فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، مع مجموعة من التوصيات التي نأمل أن تحقق ما نسعى إليه من هذا البحث.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للشريك في الشركة التضامنية

سنحاول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص الأول لمفهوم الشريك في الشركة التضامنية، ثم نتناول في المطلب الثاني شروط عضوية الشريك في الشركة التضامنية.

المطلب الأول: مفهوم الشريك في الشركة التضامنية

اعتدنا في دراسة مفهوم أي مصطلح قانوني، المبادرة إلى تعريفه، ومن ثمّ تمييزه عما يشتبه به من أوضاع، فضلاً عن بيان أهم الخصائص المميزة له، وسنتناول ذلك تباعاً في الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالشريك في الشركة التضامنية

يتطلب البحث في هذا الموضوع توزيعه على فقرتين، من أجل إيجاد تعريف مناسب للشريك في الشركة التضامنية، فضلا عن تمييزه عن مصطلح الرديف الذي يمثل أكثرها تشابهاً به.

أولاً: تعريف الشريك في الشركات التضامنية

على الرغم من أن نصوص قانون الشركات العراقي لم تضع تعريفاً محدداً للشريك في شركات الأشخاص في معرض تنظيمها لكل من الشركة التضامنية[١]، والمشروع الفردي[٢]، والشركة البسيطة[٣]، إلا أنها جاءت بسمات وخصائص مشتركة للشريك ضمن ثناياها، كالمسؤولية التضامنية وغير المحدودة أو اشتراط الأهلية فيه ومن خلال ذلك يمكننا إيراد تعريف اعتماداً على ما تقدم من معطيات، بأن الشريك في

شركات الأشخاص عموماً هو: (كل شخص طبيعي يشترك مع آخر بوصفه عضواً في إحدى الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي سواء عند التأسيس أم الانضمام إليها فيما بعد، ويلتزم بتقديم حصة من مال أو عمل مقابل الحصول على الربح أو تحمّل الخسارة، ويكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية وشخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة).

إن هذا التعريف وإن كان لا يخلو من النقد إلا أنه يمثل نموذجاً للشريك في الشركة التضامنية إذ حاولنا الإحاطة بأهم المميزات العامة للشريك، فضلا عن بعض حقوقه[٤].

ثانياً: تمييز الشريك في الشركة التضامنية عن الرديف

بقدر تعلق الأمر بدراستنا أردنا الاهتمام بتمييز الشريك عن الرديف في الشركة التضامنية، لأن البعض عدَّ عقد الرديف من بين الحلول التي يلجأ إليها الشريك في الشركة التضامنية عندما يتعذر عليه التصرف بحصته في الشركة بسبب عدم موافقة أحد الشركاء.

الرديف[٥]: هو الشخص الذي يتفق مع الشريك في الشركة التضامنية أو إحدى شركات الأشخاص، للحصول على الحقوق والمنافع المتصلة بحصته في الشركة[٦]، بموجب عقد يبرم بينهما يسمى عقد الرديف[٧]، أو عقد الاسترداف على الحصة[٨].

وبموجب هذا العقد يمكن للشريك أن يتنازل عن المنافع المتصلة بالحصة في حال لم يستطع التصرف بالحصة ذاتها نظراً للموقف المتشدد الذي تتخذه التشريعات بخصوص التنازل عن الحصة في شركات الأشخاص[٩].

كما أن الرديف لا يرتبط بأية علاقة مباشرة بالشركة، إذ يبقى المسترِدف لوحده مسؤولاً أمام هذه الأخيرة عما ينشأ من التزامات[١٠]، وهذا التنازل لا يؤثر على الشركة ولا يتطلب تعديل عقدها لأن أثر عقد الاسترداف لا يشمل إلا الشريك والرديف[١١].

أما بالنسبة لطبيعة هذا العقد فإنه إما أن يكون عقد بيع إذا كان التنازل يرد على جميع المنافع والثمرات المتصلة بالحصة، إما إذا كان التنازل جزئياً فإنه يكون عقد شراكة من الباطن[١٢].

ومن أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الرديف وبين الشريك الآتي:

أ-: أوجه الشبه

١- يتفق الشريك في شركات الأشخاص مع الرديف في أن كليهما يلتزام بموجب عقد يرتب لهم الحقوق ويضع عليه الالتزامات، فالشريك يرتبط مع الشركاء الآخرين بموجب عقد الشركة[١٣]، وكذلك الرديف يلتزم بموجب عقد الاسترداف على الحصة[١٤] مع الشريك الذي تنازل له عن كل أو جزء من الحقوق المتفرعة عن الشركة[١٥].

٢- كما أن الشريك يشبه الرديف من حيث القدرة على المطالبة بالأرباح والحصول عليها، فعلى الرغم مما سبق قوله من أن الرديف لا تربطه أية علاقة مباشرة بالشركة[١٦]، فإن هذا الأخير يستطيع مطالبة الشركة بمقدار نصيبه من حصة الشريك الأصلي في أرباحها[١٧]، عن طريق الدعوى غير المباشرة[١٨].

ب- أوجه الاختلاف، تتمثل بالآتي:

١- يعدّ الرديف أجنبياً عن الشركة ولا تربطه بها علاقة مباشرة [١٩]، بينما يكون الشريك جزءاً من الشركة وتربطه ببقية الشركاء أواصر متينة وثقة متبادلة، بناءً على الاعتبار الشخصي في تلك الشركات وقيامها على ما يتمتع به الشريك من مكانة مالية وسمعة في الوسط التجاري[٢٠].

٢- لا يستطيع الرديف الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها ما لم يتم تعديل عقد الشركة بما يفيد ذلك[٢١]، في حين أنه يمكن للرديف أن يدخل مع الشريك في

الحصة ذاتها بموجب عقد الاسترداف أو أن ينسحب من هذا العقد دون الحاجة إلى تعديل عقد الشركة[٢٢].

٣- للشريك في شركات الأشخاص الحق في إدارة الشركة بوصفه عضواً فيها عن طريق ما يعرف بالهيئة العامة[٢٣]، في حين لا يحق للرديف ممارسة أي من هذه الصلاحيات، فهو غير موجود أصلاً بالنسبة للشركاء، وإنما يعدّ بمثابة دائناً شخصياً للشريك[٢٤].

٤- مسؤولية الشريك عن ديون الشركة هي مسؤولية شخصية وتضامنية عما ينشأ بذمة الشركة من ديون[٢٥]، في حين أن مسؤولية الرديف قاصرة على مقدار الفائدة التي عادت عليه من حصة الشريك.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للشريك في شركات التضامن

في الواقع إن الخصائص المميزة العامة للشريك في شركات الأشخاص عموماً، هي ذاتها في الشركة التضامنية، ويمكن إيجازها بالآتي:

١ -اكتساب الشريك لصفة التاجر

يكتسب الشريك هذه الصفة وذلك لأن شخصية كل شريك تندمج في شخص الشركة المعنوي ذاته[٢٦]، حتى وإن لم يكن تاجراً قبل أن يصبح شريكاً في هذه الشركة[٢٧]، بل يستطيع الشريك اكتسابها بمجرد التوقيع على عقد الشركة، وإن لم تبدأ الشركة ممارسة الأعمال التجارية[٢٨]، إلا أن الشريك وإن كان يحمل صفة التاجر، لكن وفقا للرأي الراجح في الفقه، فإنه لا يتقيد بالواجبات المفروضة على التاجر[٢٩]، من حيث مسك الدفاتر التجارية أو اتخاذ اسم تجاري وغيرها، وإنما يكتفي بقيد الشركة ذاتها، إذ تتضمن البيانات المتعلقة بقيدها لأسماء الشركاء فيها.

٢ -المسؤولية الشخصية للشريك عن ديون الشركة

يتحمل الشريك في شركات الأشخاص عموماً وفي الشركة التضامنية خصوصاً، بما يترتب بذمة الشركة من ديون، وتكون مسؤوليته شخصية غير محدودة، تمتد إلى ذمته المالية بأكملها، فتصبح ضماناً لوفاء أيّ من الديون، وعلى ذلك فإن لدائن الشركة مطالبة أحد الشركاء بديونها دون أن يكون لهذا الأخير الحق في الاعتراض، وليس له أن يحتج أو يتنصّل عن تلك المسؤولية باعتبار أن حصته ما هي إلا جزء من رأس مال الشركة[٣٠].

٣ -المسؤولية التضامنية للشريك عن ديون الشركة

يُسأل الشريك بصورة تضامنية عما ينشأ بذمتها من ديون[٣١]، وذلك يرجع إلى أن الغير عندما أقدم على التعاقد مع الشركة أخذ في اعتباره الملاءة المالية للشركاء فضلاً عن الملاءة المالية للشركة، وتعدّ المسؤولية التضامنية للشريك من المسائل المتعلقة بالنظام العام[٣٢]، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو التخفيف منها[٣٣].

من الجدير بالذكر أن التضامن قائم بين الشركاء أنفسهم فضلاً عن قيامه مع الشركة، وهو ما أخذت به بعض التشريعات[٣٤].

إلا أن رأيا مخالفاً تبناه التشريع الأردني يقضي بجعل التضامن فيما بين الشركاء وليس بينهم وبين الشركة[٣٥]، وبهذا يكون على الدائن التنفيذ على أموال الشركة أولاً وإذا لم تفِ تلك الأموال بهذا الدين جاز له الرجوع على الشريك بما يتبقى منه[٣٦].

أما المشرع العراقي فقد حسم هذا الأمر في المادة (٣٧) من قانون الشركات المعدل حين جعل التضامن قائماً بين الشركاء فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين الشركة من جهة أُخرى، ومن ثم لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك إلا بعد إنذار الشركة بذلك[٣٧].

٤ فرض القيود على انتقال حصة الشريك

فرض القانون قيوداً عدة على انتقال حصة الشريك، نظراً للاعتبار الشخصي لهذا الأخير، ومما لا شك فيه أن هناك صلة بين الاعتبار الشخصي وبين عدم جواز انتقال حصة الشريك للغير، وذلك يرجع إلى أن انتقال الحصة للغير يؤدي إلى دخول شخص أجنبي عن الشركاء إلى الشركة مما يخل بالتوازن الحاصل فيها والقائم على الثقة المتبادلة بين الشركاء الذين يكونون غالباً من الأهل والأقرباء، أو على الأقل يعرف بعضهم بعضاً معرفة شخصية[٣٨].

ولقد نظمت التشريعات المقارنة مسألة انتقال الحصص في شركات الأشخاص، فأجازت انتقالها بين الشركاء بناءً على شروط معينة بحيث لا يؤدي ذلك إلى دخول شخص أجنبي عن الشركاء كشريك معهم[٣٩]، في حين أن انتقال الحصة للغير الأجنبي عن الشركة يتطلب موافقة الهيئة العامة بالإجماع[٤٠].

المطلب الثاني: شروط المشاركة في الشركات التضامنية

لمشاركة الشريك في شركات التضامن التي هي من شركات الأشخاص شروطاً عديدة، يمكن إيجازها بالنقاط الآتية:

١ شرط الأهلية

لا بد من توافر الأهلية القانونية بالشخص حتى يستطيع المشاركة بالشركات ذات الطابع الشخصي، والسبب وراء ذلك يعود إلى المسؤولية التضامنية والشخصية الملقاة على عاتق الشريك في مثل هذا النوع من الشركات، ومن ثم لا بد أن تتوافر لديه الأهلية الكاملة[٤١].

بالإضافة إلى أن الشريك في الشركات التضامنية يكتسب صفة التاجر مما يستدعي توافر الأهلية التجارية لديه[٤٢].

وعلى ذلك فقد حظر على القاصر المأذون الاشتراك في إحدى شركات الأشخاص[٤٣]، فإعطاء الإذن للقاصر المأذون يكون بجزء من أمواله وعلى سبيل التجربة، وبما أن الشريك في شركات الأشخاص تكون جميع أمواله ضامنة لوفاء ديون الشركة فإن جواز اشتراكه في تلك الشركات يمثل خطراً على مصالحه المالية التي أراد المشرع إحاطتها بالحماية ابتداءً[٤٤].

أما بالنسبة لتحديد سن الأهلية فقد جعله المشرع العراقي تمام الثامنة عشرة من العمر دون التمييز بين الأُمور المدنية والتجارية[٤٥]، في حين ذهبت بعض القوانين إلى تحديد سن أعلى لتمام الأهلية[٤٦].

٢ -أن يكون الشريك شخصاً طبيعياً

لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون شريكاً في الشركة التضامنية، وذلك يعود إلى المسؤولية المشددة الملقاة على كاهل الشريك عما يترتب تجاه الشركة من ديون[٤٧]، إضافة إلى أن الثقة والمعرفة المتبادلة بين الشركاء لا تتحقق في الشخص المعنوي[٤٨].

وهناك من يذهب إلى جواز اشتراك الأشخاص المعنوية في تلك الشركات[٤٩]، إذ يمكن أن تكون إحدى الشركات القائمة شريكة في إحدى شركات الأشخاص[٥٠].

ومن المحبذ لدينا، منع الشخص المعنوي من الاشتراك في إحدى شركات الأشخاص، وخاصة الشركة التضامنية، وذلك لأن هذا النوع من الشركات يعتمد بشكل أساس على المعرفة التامة والثقة المتبادلة، فكيف يمكن الثقة بشخص معنوي يتكون من عدة أشخاص آخرين، وكذلك لتعارض أحكام تلك الشركات مع طبيعة تكوين الشخص المعنوي[٥١]، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات[٥٢].

٣ -توافر نية المشاركة لدى الشريك

يقصد بنية المشاركة: اتفاق الشركاء فيما بينهم على تحمل مخاطر المشروع الذي أقدموا عليه، وبذلك فهو قصد إرادي يجب أن يقوم في نفس الشركاء[٥٣]، أو عنصر معنوي ونفسي كامن لدى الشركاء[٥٤].

وهذا العنصر يتجسد في التعاون على قدم المساواة بين الشركاء دون قصد المساواة في الحصص أو في الأرباح، وإنما المساواة تظهر في حقوق الإشراف والرقابة[٥٥].

ومع ذلك فإن نية المشاركة أمر نفسي ليس له ملامح خارجية، ويكون تقديرها من صلاحية قاضي الموضوع تبعاً لما يقترن بها من وقائع[٥٦].

ومما لاشك فيه أن نية المشاركة تبدو أكثر وضوحاً وتمايزاً في شركات الأشخاص لأن الشركاء يرتبط نجاحهم بنجاح مشروع الشركة من خلال إقامة جسور من الثقة المتبادلة والتعاون المشترك[٥٧]، في حين نجد أن نية المشاركة تصبح أضعف كلما تقدمنا باتجاه إحدى شركات الأموال حيث يقتصر فيها دور المساهم على توظيف أمواله في مشروع الشركة دون الحرص على المشاركة الفاعلة في التدخل بإدارة الشركة أو في الرقابة والإشراف على نشاطها[٥٨].

٤ -أن لا يكون ممنوعاً لشخصه أو لصفته من عضوية إحدى الشركات التجارية

ونجد هذا الشرط حاضراً في قوانين عدة[٥٩]، وكذا الحال عندما يكون الشخص ممنوعاً لصفته كما لو كان الأخير ذا مهنة تحظر عليه مزاولة الأعمال التجارية[٦٠]، وهو ما أشار إليه قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، حيث منعت اشتراك الموظف في الشركات التجارية بصفة مؤسس أو عضو مجلس إدارة، فيما خلا حالة شراء الأسهم[٦١].

وكذلك يمكن أن يكون الشخص ممنوعاً من الاشتراك في إحدى الشركات التجارية بسبب جنسيته الأجنبية، وهو ما أفادت به نصوص قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧[٦٢].

ومن الجدير بالذكر أن التعديل الذي طرأ على قانون الشركات العراقي أعطى للأجانب الحق بالاشتراك في عضوية إحدى الشركات المؤسسة في العراق، سواء أكانت من شركات الأشخاص أم الأموال[٦٣]. مع أن البعض يرى قصر حق الأجنبي في الاشتراك على شركات الأموال فقط دون شركات الأشخاص، لأن أموال الأجنبي تكون خارج العراق عادة مما يصعب من عملية التنفيذ عليها لتحصيل دين للغير على الشركة تبعاً للمسؤولية التضامنية والشخصية[٦٤]، وقد أوجب المشرع الإماراتي بأن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من مواطني الدولة[٦٥].

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لخروج الشريك من الشركة التضامنية

إن العقد شريعة المتعاقدين، وللإرادة الحرية الكاملة في الاتفاق على إنشاء الالتزام أو تعديله أو إلغائه طالما أن تلك الحرية لم تخرج عن الرقعة التي رسمها لها القانون، وهذه الرقعة قد تضيق أو تتسع حسب الفلسفة القانونية التي ينتهجها المشرع الوطني.

لذا فإن فكرة البحث متأتية عن الاتفاق ما بين الشريك الخارج من الشركة التضامنية والشريك الداخل إليها أو المستفيد منها على إعفاء هذا الأول من مسؤوليته من الشركة، والتخوّف الحاصل من فكرة تواطؤ الطرفين على تهرب الشريك الخارج من المسؤولية، لذا سنركز في هذا المبحث على الوسائل المتاحة للشريك للخروج من الشركة، فضلاً عن الآثار القانونية لهذا التصرف، وسنوزع الدراسة على مطلبين:

المطلب الأول: وسائل خروج الشريك من الشركة التضامنية

هناك وسائل عدة، لخروج الشريك بإرادته من الشركة التضامنية، ومن أهمها التصرف بالحصة أو الانسحاب من الشركة، وسنتناول ذلك في الفقرتين الآتيتين:

الفرع الأول: التصرف في الحصة في الشركة التضامنية

إذا أردنا التحدث عن أهم التصرفات القانونية الجائزة التي يمكن للشريك القيام بها، فهي البيع والهبة، أما بالنسبة للهبة، فهو تصرف غير شائع في شركات الأشخاص، ومع ذلك يسري عليه ما يسري على بيع الحصة من شروط .

لذا سنحاول الحديث عن بيع الحصة في الشركة التضامنية، ومن المعلوم لدينا أن الشركة التضامنية شأنها في ذلك شأن باقي شركات الأشخاص لا تصدر صكوكاً قابلة للتداول[٦٦]، وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي[٦٧]، في حين لم يتضمن المشرع العراقي نصاً يفيد بذلك، لأن أي تصرف بالحصة فيها يتطلب إجراءات عدة، ولابد أن يتبعه تعديل عقد الشركة بما يفيد هذا التصرف[٦٨].

إن كل تعديل يحصل في الشركة التضامنية لابد إن يقترن بإجماع الشركاء[٦٩]. وعلى ذلك فإن أي انتقال لحصة الشريك سواء بالبيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات القانونية في الشركة التضامنية يكون موقوفاً على إجماع باقي الشركاء فيها[٧٠]، وهو ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة عند الحديث عن انتقال الحصة فيها[٧١]. ومن مبررات هذا المبدأ، عدم وجود أي سبب منطقي يقضي بإلزام الشركاء على القبول بدخول شريك جديد عن طريق نقل الحصة إليه، وهو يعني هدم روح التفاهم والانسجام الذي نشأ بين الشركاء ابتداءً [٧٢]. وبذلك حملت الشركة التضامنية وصف شركة مغلقة لأن تغيير الشركاء فيها يواجه قيوداً مشددة[٧٣].

ويجدر بنا الإشارة إلى أن الحكم السابق لا يجري إعماله في قانون الشركات العراقي، إذا ما تم التنازل عن الحصة ببيع أو غيره لشريك آخر في الشركة ذاتها، بمعنى أن طلب حصول الإجماع قاصر على حالات التنازل الواقعة مع الغير فقط[٧٤]،

باعتبار أن التصرف لمصلحة أحد الشركاء لا يهدم الاعتبار الشخصي القائم ما دام أن هذا الشريك حائز على ثقة الشركاء الآخرين ابتداءً[٧٥]. وهذا هو مذهب قانون الشركات العراقي السابق لعام ١٩٨٣[٧٦]، في حين نجد أن القانون الملغي لعام ١٩٥٧ قد أخذ باتجاه مغاير، إذ اشتراط الإجماع حتى في حال التنازل لأحد الشركاء في الشركة[٧٧]، بحجة منع استحواذ شريك واحد أو اثنين على النسبة الأكبر من الحصص ومن ثمّ الاستئثار بإدارة الشركة، مما يضر بباقي الشركاء[٧٨].

أما المشرع الإماراتي والأردني، فقد سكتا عن إيراد نص يتعلق بالتنازل عن الحصة لمصلحة أحد الشركاء، وبذلك يعدّ الشريك بمثابة شخص عادي يخضع لنفس القيود التي يخضع لها هذا الأخير[٧٩].

كما أن قانون الشركات الفرنسي قد ذهب إلى نفس الحكم من حيث شمول عمليات التنازل التي تقع بين الشركاء لشرط الإجماع، على الرغم من استقرار رأي جانب من الفقه الفرنسي قبل صدور هذا القانون يقضي بعدم وجوب اشتراط الإجماع على ما يقع من تنازل إلى أحد الشركاء باعتبار أن عدم قابلية الحصص للتداول ليس من جوهر الشركة[٨٠].

لقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى جواز احتواء عقد الشركة على ما يفيد صحة بيع الحصة بالأغلبية بدلاً عن الإجماع، وهو الأمر الذي يزيل أو يخفف بعض التعنت الذي جاءت به النصوص الناظمة للشركة التضامنية[٨١]، كذلك ما ذهبت إليه بعض التشريعات إلى جواز التنازل عن الحصة وفقاً للشروط الواردة في عقد الشركة مما يؤدي إلى الغرض ذاته[٨٢].

ويمكن اعتبار هذا الرأي حلاً وسطاً بين الإفراط في اشتراط حصول الإجماع، وبين التفريط الذي ذهب إليه جانب من الفقه بجواز التصرف بالحصة للغير بيعاً دون موافقة الشركات الآخرين[٨٣].

وفي هذا الصدد نوصي المشرع العراقي بالتخفيف من حدة شرط الإجماع، سيما وإن عدد الشركاء غير محدد بالشركة التضامنية عموماً، وفي التشريع العراقي حدد بخمسة وعشرين عضواً في القانون الحالي بعد أن كان عشرة أعضاء في القانون السابق، ونترك للشركاء الحرية الكاملة عند تأسيس الشركة لإدراج شرط يحدد الطريقة التي يرونها مناسبة للتصرف بالحصة، بما لا يتعارض مع الأحكام الأساسية لشركة التضامن، وبذلك نقترح أن يكون نص المادة (٦٩/أولاً) (في الشركة التضامنية للشريك نقل ملكية حصته أو جزء منها إلى شريك آخر ولا يجوز نقلها إلى الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بالإجماع، أو مراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة، وفي كل الأحوال يتم ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة).

أما بالنسبة للإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل إتمام عملية نقل الحصة في الشركة التضامنية فتتمثل بالآتي:

١ – أن تتم موافقة الهيأة العامة للشركة بالإجماع على انتقال الحصة إلى الغير(٨٤).

٢ – أن يكون المشتري يحمل الجنسية العراقية وهو ما كان معمولاً به قبل صدور تعديل سلطة الائتلاف المؤقتة حيث كان يحظر على الأجنبي الاشتراك في إحدى شركات الأشخاص بما فيها الشركة التضامنية(٨٥).

٣ – أن لا يكون من يتقدم لشراء الحصة موظفاً وعليه تقديم تعهد خطي بذلك(٨٦).

٤ – عدم إثقال ذمة البائع والمشتري بأية ضرائب على الدخل وذلك بتأييد تصدره الهيأة العامة للضرائب(٨٧).

٥ – تعديل عقد الشركة ومصادقة المسجل على هذا التعديل ونشره في النشرة الخاصة بالشركات في سبيل تحقيق العلم بتغيير الشركاء وإنهاء مسؤولية الشريك البائع(٨٨).

الفرع الثاني: انسحاب الشريك من الشركة التضامنية

إن البحث في الانسحاب بالإرادة المنفردة في الشركة التضامنية يتضمن تفاصيل عدة، والسبب في ذلك يعود إلى العراقيل التي قد تقف أمام تنازل الشريك عن حصته في تلك الشركات إلى شخص آخر وأهمها شرط موافقة الشركاء بالإجماع[٨٩]، فلا يعود أمام الشريك إزاء رغبته في الخروج من الشركة إلا أن يقرر الانسحاب بإرادته المنفردة. لابد لنا قبل الدخول في بيان كيفية الانسحاب من بيان شروط هذا الانسحاب ومن ثم بين طرق الانسحاب:

أولاً: شروط الانسحاب

١ – أن لا تكون الشركة محددة المدة، لأن التحديد يعني عدم جواز الانسحاب بالإرادة المنفردة[٩٠]وتعدّ الشركة غير معينة المدة بشكل خاص إذا حددت لها مدة تزيد عن ٩٩ سنة وهي العمر العادي للإنسان[٩١]، ويكون التحديد إما عن طريق المدة كأن تكون الشركة مؤسسة لمدة عشر سنوات، أو من حيث طبيعة العمل كأن تكون مخصصة لاستثمار بئر نفط فهي تنتهي بانتهاء ما موجود من نفط[٩٢].

٢ – أن لا يملك الشريك خياراً غير الانسحاب من الشركة، أي أنه ليس باستطاعته التنازل عن حصته فيها[٩٣]، لأن رغبة الشريك في التخلص من التزامه تجاه الشركة في هذه الحالة تكون منتفية [٩٤]، ومن أجل ذلك فإن الانسحاب بالإرادة المنفردة لا يتم تناوله في إطار شركات الأموال، لأنها تمنح للمساهم الحق في التنازل عن أسهمه متى يشاء[٩٥].

٣ – أن يكون انسحاب الشريك من الشركة بحسن نية[٩٦]، فاذا ما كان الانسحاب بسوء نية فإنه يكون باطلاً، كأن يكون قصد الشريك من الانسحاب الاستثمار بمنفعة خاصة[٩٧].

٤- أن لا ينطوي الانسحاب عن غش كما لو رغب الشريك في الاستئثار بالأرباح عن طريق الانسحاب وممارسة نفس النشاط لوحده[٩٨]، أو كان في وقت غير مناسب[٩٩]، ويعد من قبيل الوقت غير المناسب وقوع الانسحاب بعد بدء الشركة بنشاطها التجاري حيث يكون الانسحاب وما يتبعه من حل الشركة ضاراً بمصالحها، أو أن تكون الشركة تحت أزمة مالية أو معرضة للإفلاس[١٠٠].

٥- أن يعلن الشريك عن رغبته في الانسحاب إلى سائر الشركاء[١٠١]، ويمكن أن يتم الإعلان بأية طريقة متاحة، فيمكن أن يكون بورقة تبليغ أو بخطاب مسجل وكذلك يمكن أن يقع الإعلان شفاهاً[١٠٢]، وهذا هو موقف المشرع المصري. في حين نجد المشرع الأردني قد أشار الى وجوب صدور الإعلان عن طريق إشعار خطي بالبريد المسجل ونشره في صحيفتين يوميتين على نفقة الشريك المنسحب[١٠٣].

ثانياً: طرق الانسحاب

يكون انسحاب الشريك من شركة التضامن، إما بإرادته المنفردة عندما يقرر الخروج من الشركة، أو بناءً على طلب يقدم للقضاء يطلب فيه الشريك إخراجه منها، وسنتولى دراسة ذلك في الفقرتين الآتيتين:

أ - انسحاب الشريك بالإرادة المنفردة

لقد عدّ المشرع العراقي انسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة أحد أسباب انقضاء شركة التضامن[١٠٤]، التي تعد الشريعة العامة لشركات الأشخاص[١٠٥]، وذلك بشرط عدم إلحاق الضرر بالشركاء الآخرين أو بمصالح الشركة المالية[١٠٦]، وذلك في قانون الشركات الملغي لعام ١٩٥٧، فضلاً عن نصوص القانون المدني الخاصة بالشركة[١٠٧].

إلا أن هذا الحكم قد أُلغي بموجب قانون الشركات السابق لعام ١٩٨٣، إذ لم ترد أي إشارة إلى إمكانية انسحاب أحد الشركاء بوصفه أاحد أسباب انقضاء

الشركة[١٠٨]، ويذهب رأي في الفقه العراقي إلى أن الحكمة من هذا الحكم هو نظرة واضعي هذا القانون إلى الشركة بوصفها وحدة اقتصادية يغلب فيها العلاقة القانونية على العلاقة التعاقدية[١٠٩].

ولقد سار قانون الشركات النافذ لعام ١٩٩٧ على نفس النهج، إذ لم يرد ضمن نصوصه ما يفيد انقضاء الشركة بالإرادة المنفردة لأحد الشركاء بناءً على انسحابه منها[١١٠]، فيما خلا موضوع واحد يتعلق بالشركة البسيطة حيث أجاز انسحاب الشريك عن طريق نقل حصته للغير[١١١]، وقد يبدو أن هذا الانسحاب أشبه بالتنازل لأن الانسحاب الذي نخوض فيه هنا ينطوي على استرداد الشريك لحصته في الشركة بحيث لا يكون هناك بديل عنه [١١٢]، وهو ما تناوله المشرع العراقي عجز المادة[١١٣].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد ألزم جميع الشركات بالقيد في السجل التجاري كما هو الحال مع المشرع الفرنسي وذلك في القانون الصادر عام ١٩٧٦[١١٤]، إذ لم يفرق بين الأشكال المختلفة سواء كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال[١١٥]، وهو ما يعني وجوب تحديد مدة الشركة تبعاً لقيدها في السجل التجاري[١١٦].

وبذلك فإن المشرع المصري حظر على الشريك إنهاء حياة الشركة بإرادته المنفردة مادامت معينة المدة، فيما عدا شركة المحاصة نظراً لعدم إلزامها بالقيد في السجل التجاري تبعاً لعدم اكتسابها للشخصية المعنوية[١١٧]. كما أن المشرع المصري لم يورد نصاً يسمح بالاتفاق في عقد الشركة على الانقضاء بالإرادة المنفردة لأحد الشركاء حتى في حال كونها معينة المدة، وقد كان موفقاً بذلك لأن الإتيان بنص كهذا قد يمنع الأشخاص من الانضمام إلى شركة يكون مصيرها معلقاً على رغبة أحد الشركاء، في حين أجاز مثل هذا الانسحاب ونصّ عليه ضمن طائفة الأسباب العامة لانقضاء الشركة إذا كانت غير معينة المدة[١١٨].

أما المشرع الأردني فقد خالف القانون المصري، وعالج موضوع انسحاب الشريك بإرادته المنفردة في موضوعين مختلفين، الأول: في القانون المدني الأردني، والثاني: في قانون الشركات.

بالنسبة للقانون المدني الأردني فقد أشارت المادة (٦٠٥) منه إلى جواز أن يطلب الشريك من المحكمة الموافقة على خروجه من الشركة إذا كانت محددة المدة[١١٩].

أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني فقد أشار إلى هذا الموضوع في المادة (٢٨) منه[١٢٠].

وعلى الرغم من اتفاق المشرع الأردني مع كل من المشرع المصري من حيث التمييز بين الشركات المحددة أو غير محددة المدة[١٢١]، إلا أنه اختلف معهما من حيث عدم ترتيب الأثر نفسه أي انقضاء الشركة كأثر للانسحاب، والدليل على ذلك ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٢٨) سالفة الذكر من دعوة الشركاء لإجراء ما يلزم من تعديلات على عقد الشركة بما يفيد هذا الانسحاب[١٢٢]، وهو ما يدل على بقاء الشركة قائمة بعد حصول الانسحاب، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الشركاء في عقد الشركة على انقضائها كأثر للانسحاب، وفي هذه الحالة لابد من الأخذ بما اتفقت عليه إرادة الشركاء في الشركة[١٢٣].

ب – انسحاب الشريك بناءً على طلب يقدم إلى القضاء

ذكرنا فيما سبق بأن الانسحاب بالإرادة المنفردة يمكن إعماله في الشركات غير محددة المدة، إلا أنه قد يحصل بين الشركاء في شركة معينة خلال المدة المحددة بعض الخلافات تدفع أحدهم إلى الرغبة في الخروج من الشركة[١٢٤]، ولا يستطيع ذلك إلا عن طريق المطالبة القضائية بانسحابه من الشركة[١٢٥]، وللمحكمة سلطة تقديرية

في هذا الإطار لتحديد مدى جدية الأسباب التي استند عليها الشريك في طلب إخراجه من الشركة[١٢٦].

ومن ثم فإن للمحكمة سلطة تقديرية في رفض الطلب وإلزام الشريك بالبقاء في الشركة حتى انتهاء مدتها أو خروجه منها[١٢٧]، مما يرتب عليه انقضاء الشركة كأثر لهذا الخروج[١٢٨]. بيد أن ما تقدم لا يمنع جماعة الشركاء على الاستمرار في مشروع الشركة[١٢٩]، وفي هذه الحالة يلتزم هؤلاء بإعادة حصة الشريك مقدرةً بالنقد على وفق تاريخ الخروج، ولا يعود له من هذا التاريخ نصيب فيما يستجد من أربا ح للشركة[١٣٠].

المطلب الثاني: الآثار القانونية لخروج الشريك من الشركة التضامنية

من البديهي عند تصرف الشريك في الشركة التضامنية، سواء بالبيع أو الهبة، فإن ذلك سيؤدي إلى خروج هذا الأخير، إضافة إلى دخول شريك جديد، وهو أمر يثير مسألة حدود مسؤولية كل من الشريك الداخل والخارج عن التزامات الشركة، فضلاً عن الآثار المتعلقة بتعديل عقد الشركة بما يفيد هذا الانضمام، لذا سنحاول بحث هذا الموضوع في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مسؤولية الشريك الخارج والداخل عن التزامات الشركة

تقوم الشركة بإبرام العديد من التصرفات القانونية أثناء ممارستها لمهامها الاقتصادية ونشاطها التجاري، مما يولد مجموعة من الحقوق والالتزامات، أما بالنسبة للحقوق الخاصة بالشريك فإنه لن يتأخر بالبحث والتحري عن حقوقه ومن ثمّ تحصيلها، بيد أن الأمر سيختلف بالنسبة للالتزامات التي ترتبط حتماً بمصالح الشركاء أو الغير، التي ربما يحاول الشريك التملص منها، لذا غالباً ما يتولى المشرع التأكيد على الالتزامات لارتباطها بمصالح الغير.

لذا يبقى التساؤل قائماً فيما يتعلق بمسؤولية الشريك الداخل للشركة فضلاً عن مسؤولية الشريك الخارج، ومدى سريان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية بالنسبة للشركاء وغيرهم من الأشخاص، وسنتناول هذا الأمر في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: مسؤولية الشريك الداخل عن التزامات الشركة

في الواقع أن الشريك الداخل إلى الشركة التضامنية لا بد أن يتحمل المسؤولية عن الالتزامات الملقاة على عاتق الشركة. إلا أن النطاق الزمني لهذه المسؤولية يحتاج إلى بيان وتحديد، وقد اختلف الفقه والتشريع في معالجة هذا الأمر، وأسفر عن ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى بوجوب قصر مسؤولية الشريك الداخل على ديون الشركة اللاحقة على انضمامه ويقف في مقدمة هذا الاتجاه قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧. إذ نصت على ذلك المادة (٣٧/أولاً وثانياً) بأن:((لدائني الشركة التضامنية مقاضاتها أو مقاضاة أي شريك كان عضواً فيها وقت نشوء الالتزام،.....)).

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن تحميل الشريك الداخل المسؤولية عن ديون الشركة السابقة على دخوله إليها ينطوي على المبالغة في حماية دائني الشركة[١٣١].

كما إن المنطق يقضي بعدم التعويل في العلاقة مع الشركة على أكثر مما هو معلن فقط من المسؤولية أثناء تحقق الدين[١٣٢].

وقد ذهب جانب من هذا الفقه إلى التمييز بين احتمالين في تقرير مسؤولية الشريك الداخل عن ديون الشركة:

الأول: إذا كان دخول الشريك عن طريق إضافة حصة إلى رأس المال، في هذه الحال يمكن تحميل الشريك الجديد المسؤولية عن الديون السابقة واللاحقة بعدّه انضم إلى الشركة عارفاً بحجم التزاماتها[١٣٣].

الثاني: إذا كان دخول الشريك بطريق شراء الحصة من شريك آخر منسحب أو متنازل عن حصته، ففي هذه الحالة يتم تحميل الشريك الجديد الديون اللاحقة على انضمامه فقط، لأن الديون السابقة كان قد تحملها الشريك المنسحب والقول بغير هذا يعني تعدد الملتزمين بنفس الدين دون أي مبرر لذلك[١٣٤].

الاتجاه الثاني: ذهبت بعض التشريعات إلى تحميل الشريك الداخل جميع ديون الشركة السابقة واللاحقة على انضمامه إليها، وهو ما تذهب اليه بعض التشريعات العربية [١٣٥]، وفي مقدمتهم قانون الشركات العراقي السابق لعام ١٩٨٣[١٣٦]، وقد نال هذا الاتجاه تأييد جانب كبير من الفقه[١٣٧].

وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه في معرض دفاعهم عن هذا الرأي إلى القول بأن تلك الديون قد نشأت في ذمة الشركة ابتداءً بوصفها شخصاً معنوياً[١٣٨]، وما دام الشريك الجديد قد قَبِلَ بمحض إرادته أن يكون جزءاً من هذا الشخص المعنوي، كما أن المسؤولية التضامنية والشخصية في شركات الأشخاص بُنِيَت على فكرة الاشتراك بوحدة المصالح والتي لا يمكن الفكاك منها[١٣٩].

إلا أن ما تقدم لا يحول دون إمكانية تخلص الشريك من ديون الشركة السابقة على انضمامه إذا ما اشترط عند انضمامه إلى الشركة عدم مسؤوليته عن تلك الديون، شريطة أن يتم شهر هذا الاشتراط حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير[١٤٠]، ويعلل هذا الحكم بالقول إن دائني الشركة لم يأخذوا في الحسبان عند تعاقدهم مع الشركة على احتمالية دخول هذا الشريك إليها، ومن ثم الاتفاق على إعفائه من هذه المسؤولية لا يتعارض مع المنطق والعدالة [١٤١].

يبدو لنا أن الاتجاهين قد نالا حظاً من التأييد والصواب، سيما وأن التشريعات قد أخذت بكلا الاتجاهين، ومع تأييدنا للاتجاهين، إلا إننا نرى وجود نوعٍ من الإفراط أو التفريط في الاتجاهين، فالاتجاه الأول قد خفف من المسؤولية إلى حد ما، في حين مال

الثاني إلى التشديد، لذا لنا رأي بين رأيين، وهو تحميل الشريك الداخل المسؤولية عن الالتزامات اللاحقة لانضمامه، فضلاً عن الالتزامات السابقة إذا ارتكب خطأً أو غشّاً عند انضمامه للشركة، ويحصل ذلك أحياناً عندما يتواطأ الشريك الداخل مع الشريك الخارج لشراء حصة هذا الأخير للإضرار بباقي الشركاء أو الغير، وبذلك سوف تتحقق مصالح جميع الأطراف.

لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٣٧) بإضافة فقرة جديدة لها وكالآتي: (إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء وفي جميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه إليها، مالم يرتكب خطأً أو غشاً ناجماً عن انضمامه للشركة، حينئذ يتحمل التزامات الشركة السابقة أيضاً).

ثانياً: مسؤولية الشريك الخارج عن ديون الشركة

تكون شخصية الشريك محلاً للاعتبار في شركات الأشخاص، خاصة في الشركات التضامنية سواء بالنسبة لبقية الشركاء، أو بالنسبة للأغيار المتعاملين مع الشركة، وهذا الأمر يرتب آثاراً هامة عند انسحابه منها، ومن بين أهم هذه الآثار مسؤولية الشريك الخارج عن ديون الشركة. وهذه الديون تتوزع على مجموعتين، الأولى: تمثل الديون السابقة لانسحاب الشريك ولا خلاف يُذكَر بين الفقه حول مسؤولية هذا الشريك في أمواله الخاصة[١٤٢].

إلا أن الخلاف يظهر حول الديون التي تتحقق بعد انسحاب الشريك من الشركة، فالأصل في تلك الديون أن الشريك الخارج لا يسأل عنها لأنها تحققت بعد خروجه من الشركة، وهذا يشمل العلاقة التي تربطه ببقية الشركاء في الشركة ، ومع ذلك فإن الأمر يدق بالنسبة للعلاقة بين الشريك الخارج وبين الغير حيث لا يكون التصرف نافذاً في حقه ما لم يتم إعلامه بذلك بطرق الإعلان القانونية[١٤٣].

وتبدو الحكمة واضحة من وراء إعلام الشريك أو الغير بهذا التصرف (البيع أو الانسحاب) في التحوط في تقدير الضمان الذي كان الغير يعتمد عليه في التعامل مع الشركة[١٤٤]، خاصة إذا ما كان لهذا الشريك ائتمان ملحوظ في الشركة مما قد يرتب عدم إقدام الغير على التعامل مع الشركة لو علم بانسحاب هذا الشريك منها[١٤٥].

كما يتوجب على الشريك الخارج من الشركة حذف اسمه من عنوان الشركة حتى لا يظل لدى الغير أدنى حجة في افتراض استمرار الشريك في الشركة، إذ من المعلوم أن عنوان الشركات ذات الاعتبار الشخصي يحتوي على أسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم على الأقل مع إضافة كلمة وشركائه[١٤٦]، ومن ثم يجب حذف اسم الشريك الخارج من عنوان الشركة وكذلك حذفه من مراسلاتها التي تنشأ بعد الانسحاب ومن سجل الأسماء التجارية[١٤٧]، وبغير خلافه تستمر مسؤوليته عن ديون الشركة[١٤٨].

ومن الجدير بالذكر أن هذين الشرطين لابد من تحققهما معاً فلا يغني وجود أحدهما عن الآخر فإذا ما قام الشريك بتلك الإجراءات فلا يكون لأحد الدائنين أو المتعاملين مع الشركة مطالبته بأي من الالتزامات التي تحققت بعد تاريخ خروجه من الشركة[١٤٩].

وفي هذا الصدد يثار لدينا تساؤل في ما يخص مسؤولية الشريك الخارج من الشركة عن الفترة المحصورة ما بين تصرف الشريك الخارج بحصته لمصلحة الغير، وبين إعلان هذا التصرف في وسائل الإعلام القانونية؟

للإجابة عن ذلك: لا بد أن نذكر بأن المشرع عندما يتصدى لوضع النصوص القانونية، فإنه غالباً ما يضع نصب عينيه حماية المصلحة العامة، ومنها حماية مصلحة الأغيار، حسني النية، لذا تعدّ الفترة المحصورة ما بين التصرف الصادر من الشريك الخارج ولحظة إعلام التصرف عن طريق النشرة الرسمية التي يصدرها مسجل الشركات، بمثابة امتداد لمسؤولية الشريك الخارج في الفترة السابقة للتصرف، وذلك لأن

التصرف لا يسري بحق الغير إلا من وقت العلم به، لأنه بغير الإعلان الذي يحصل بتغيير العقد ونشره في النشرة التي يصدرها مسجل الشركات وبصحيفة يومية لا يمكن الاحتجاج به تجاه الغير في عملية البيع أو التنازل، وهو حل يتماشى مع ما تقضي به المادة (٢٠٣) من قانون الشركات العراقي النافذ التي تنص على أنه: ((لا يعتبر تعديل عقد الشركة نافذا إلا بعد تصديقه من المسجل ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية عدا ما ورد به نص خاص في هذا القانون)). أي بمعنى أن الشريك الخارج سيتحمل المسؤولية عن التزامات الشركة في تلك الفترة المذكورة، ومع ذلك فإن هذا الأخير يستطيع التخلص من المسؤولية، إذا استطاع إثبات أن الغير كان يعلم بوجود التصرف أو كان باستطاعته العلم به، لأن قرينة عدم علم الغير بالتصرف تم نقضها بإثبات العلم، وهذا الحكم يسري أيضاً على باقي الشركاء الذين لم يعلموا بوجود ذلك التصرف.

ويثار أيضاً تساؤل بخصوص حكم اتفاق الشريك الخارج مع الشريك الداخل على إعفاء الأول عن كافة الالتزامات السابقة لبيع الحصة ليتحملها هذا الأخير؟ وهل يسري هذا الاتفاق على الشركاء فقط أم على الغير؟ وللإجابة عن ذلك ينبغي ملاحظة الآتي:

١ – أثر وجود الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية على الغير

إن الشريك الخارج سيبقى مسؤولاً عن كل الالتزامات أو الديون السابقة على التصرف حتى لو ورد في عقد البيع أو التنازل عدم مسؤوليته عن تلك الديون السابقة، ليتحملها الشريك الداخل، سواء تم نشره من قبل مسجل الشركات أو لم يتم نشره، لأن في ذلك إضعاف لضمان الدائنين، وللاعتبار الشخصي للشريك الخارج، كما أن هذا الأمر يتنافى مع خصائص الشركة التضامنية فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية غير المحدودة والتضامنية،، ولأنه شرط ابتداء وانتهاء.

ونرى أيضاً بأن الاتفاق سيلقي على عاتق الشريك الداخل مسؤولية الالتزامات السابقة واللاحقة، أي سيزيد من ضمان الدائنين فيما يتعلق بالديون السابقة، من خلال إضافة الذمة المالية للشريك الجديد إلى ذمم باقي الشركاء، خاصة إذا تمّ الإعلان عن الشرط في السجل التجاري، أما الالتزامات اللاحقة فلا يتحملها الشريك الخارج بحكم القانون، ويبقى ملتزماً أمام دائني الشركة عن كل الالتزامات التي حصلت في فترة وجوده بالشركة، على الرغم من وجود ذلك الاتفاق الذي يعفيه من الالتزامات والديون السابقة على التصرف، ومع ذلك فإن الشرط يبقى سارياً بين الطرفين، الشريك الخارج والشريك الداخل، مما يفتح المجال للشريك الخارج بالرجوع بما أدى من ديون أو التزامات للغير، على هذا الشريك الداخل بسبب الاتفاق المذكور.

٢ – أثر وجود الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية على باقي الشركاء

إن هذا الأمر لم يتطرق إليه المشرع العراقي، أو أيٍّ من التشريعات المقارنة الأُخرى، وهو أمر متوقع حصوله من الشريك، خاصة اذا أراد هذا الأخير ترك الشركة التضامنية نهائياً، دون أن يكون مسؤولاً عن أي التزام سابق أو لاحق للشركة، فهل يتحمل باقي الشركاء أثر هذا الإعفاء من المسؤولية؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين الشريك الذي يعلم بالشرط، والشريك حسن النية الذي لا يعلم به.

إن هذا الشرط لا يسري بحق الشريك الحسن النية، وإذا تعرض هذا الشريك لأي ضرر بسبب الالتزامات السابقة للشركة، فإنه يستطيع الرجوع على هذا الشريك، بوصفه شريكاً متضامناً معه وقت تحقق الالتزام.

أما الشريك الذي يعلم بالشرط، فإنه يسري بمواجهته طالما وافق عليه، لذا فإن الشريك لا يستطيع الرجوع على الشريك الخارج بأي شيء، وإنما سوف يرجع على الشريك الداخل استنادا إلى الشرط نفسه، وفي الوقت ذاته، يستطيع الشريك الخارج الرجوع على الشريك الذي يعلم بالشرط (سيء النية)، إذا ما تعرض للرجوع من قبل أحد الدائنين السابقين بسبب التزاماته السابقة.

أما فيما يتعلق بعلاقة الشريك الداخل والشريك الخارج، فإن اتفاق الإعفاء من المسؤولية يسري فيما بينهم، وإذا ما تعرض الشريك الخارج لأي مسؤولية عن التزاماته السابقة اتجاه الدائنين، الذين لا يستطيع الاحتجاج بوجود (اتفاق الإعفاء) بمواجهتهم، فإنه يستطيع الرجوع بما أدى على الشريك الداخل، الذي سوف يتحمل مسؤولية الاتفاق.

الفرع الثاني: تعديل عقد الشركة

أشار قانون الشركات العراقي إلى وجوب تعديل عقد الشركة في كل تصرف ينطوي على دخول شريك جديد إلى الشركة، وقد يحصل ذلك إما عن طريق انتقال الحصة بأي من صور الانتقال، أو عن طريق تقديم الشريك لحصة في رأس مال الشركة مما يرتب زيادة في رأس مالها(١٥٠). وفي هذين الفرضين أشار المشرع إلى وجوب تعديل عقد الشركة بما يفيد ذلك(١٥١). ومن ثمّ فإن أي تغيير يطرأ على الشركة لابد أن يمر من خلال تعديل عقدها طالما أن التغيير لا يطال الأُمور المتعلقة بالنظام العام في الشركة (١٥٢).

أما بالنسبة لشروط تعديل العقد فهي تتمثل بداية بالإجماع، أي اتفاق الشركاء على تعديل عقد الشركة، ولعل ما يؤكد هذا الشرط ملاحظة اشتراط الإجماع في الموضع الذي فيه إشارة إلى وجوب تعديل عقد الشركة(١٥٣). كما أنه لا بد من إفراغ التعديل بالوسيلة ذاتها التي أُفرغ فيه العقد الأصلي، الذي أوجبت التشريعات المقارنة على أن يكون عقد الشركة مكتوباً سواء بالنص صراحة على ذلك(١٥٤) أم بالإشارة إلى ذلك(١٥٥).

كذلك لابد من شهر التعديل حتى يتحقق علم الكافة به وإلا كان باطلاً ولا يحتج به أمام الغير المتعاملين مع الشركة(١٥٦).

الخلاصة

بعد أن وقع الاختيار على هذا الموضوع، الذي أخذ منا وقتاً في البحث والتأمل والدراسة، وقد حاولنا بجد طرح الموضوع بأُسلوب سهل ومبسط، مستفيدين ممن سبقونا من باحثين وكتاب وفقهاء، لنرسم في صفحات عدة، جوانب البحث المختلفة التي توزعت على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول **(التنظيم القانوني للشريك في الشركة التضامنية)**، وبحثنا فيه عن كل ما يحيط البحث من مواضيع أساسية، يسّرت علينا الدخول في صلب الموضوع.

وقد توصلنا إلى وضع تعريف للشريك في الشركة التضامنية، يحدد معالم هذا المصطلح القانوني، الذي لم يتصدَ لتعريفه أحد، وذكرنا بأنه: **(كل شخص طبيعي يشترك مع آخر بوصفه عضواً في إحدى الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي سواء عند التأسيس أم الانضمام إليها فيما بعد، ويلتزم بتقديم حصة من مال أو عمل مقابل الحصول على الربح أو تحمّل الخسارة، ويكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية وشخصية غير محدودة عن جميع التزامات الشركة).**

ثم حاولنا التمييز بين الشريك في الشركة التضامنية والرديف، ووجدنا أن الفارق الرئيسي بينهما يتمثل بأن الأول يرتبط بصورة مباشرة بالشركة التضامنية في حين أن الثاني لا يرتبط مباشرة بالشركة وإنما تربطه علاقة قانونية مع الشريك فقط، ولا يسري أثرها إلا فيما بينهم.

كما درسنا في هذا المبحث أيضاً خصائص الشريك في الشركة التضامنية، ولا ندّعي بأننا توصلنا إلى نتائج معينة بقدر ما كان الأمر يتعلق باستعراض الخصائص العامة للشريك حتى يتسع لنا الباب للولوج في صلب الموضوع، ومن أهم هذه

الخصائص اكتساب الشريك لصفة التاجر، والمسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك عن ديون الشركة، بالإضافة إلى فرض القيود على انتقال حصة الشريك.

أما المبحث الثاني فقد خُصِّصَ لموضوع **(التنظيم القانوني لخروج الشريك من الشركة التضامنية)**، وتوصلنا إلى أن هناك وسائل عدة، لخروج الشريك بإرادته من الشركة التضامنية، ومن أهمها التصرف بالحصة أو الانسحاب من الشركة.

أما بالنسبة لتصرف الشريك بالحصة، فقد وجدنا أن لا مشكلة تواجه الشريك عندما يروم التفرغ من حصته لمصلحة شريك آخر في التشريع العراقي، في حين أن المشكلة قائمة وأكثر وضوحاً فيما يتعلق بتصرف الشريك لمصلحة الغير من دون تحقق شرط موافقة باقي الشركاء بالإجماع. وقد وجدنا أن هذا الأمر فيه الكثير من الشدة والعنت.

لذا نوصي المشرع العراقي بالتخفيف من حدة هذا القيد، سيما وإن عدد الشركاء غير محدد بالشركة التضامنية عموماً، وفي قانون الشركات النافذ حُدِّدَ بخمسة وعشرين عضواً بعد أن كان عشرة أعضاء فقط في القانون السابق، ونترك للشركاء الحرية الكاملة عند تأسيس الشركة لإدراج شرط يحدد الطريقة التي يرونها مناسبة للتصرف بالحصة، وبما لا يتعارض مع الأحكام الأساسية لشركة التضامن، وبذلك نقترح أن يكون نص المادة (٦٩/أولاً) ((**في الشركة التضامنية للشريك نقل ملكية حصته أو جزء منها إلى شريك آخر ولا يجوز نقلها إلى الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بالإجماع، أو مراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة، وفي كل الأحوال يتم ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة**)).

وتوصلنا إلى اعتبار الفترة المحصورة ما بين التصرف الصادر من الشريك الخارج ولحظة إعلام التصرف عن طريق النشرة الرسمية التي يصدرها مسجل الشركات، بمثابة امتداد لمسؤولية الشريك الخارج في الفترة السابقة للتصرف، وذلك لأن التصرف لا يسري بحق الغير إلا من وقت العلم به، لأنه بغير الإعلان الذي يحصل بتغيير العقد ونشره في النشرة التي يصدرها مسجل الشركات وبصحيفة يومية لا يمكن الاحتجاج به تجاه الغير في عملية البيع أو التنازل.

كما توصلنا إلى أن الاتفاق على إعفاء الشريك من المسؤولية لا يسري في حق الشركاء أو الأغيار، بل إنه سيبقى مسؤولاً عن كل الالتزامات أو الديون السابقة على التصرف حتى لو ورد في عقد البيع أو التنازل عدم مسؤوليته عن تلك الديون السابقة، ليتحملها الشريك الداخل، سواء تم نشره من قبل مسجل الشركات أم لم يتم نشره، لأن في ذلك إضعاف لضمان الدائنين، وللاعتبار الشخصي للشريك الخارج، كما أن هذا الأمر يتنافى مع خصائص الشركة التضامنية فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية غير المحدودة والتضامنية. لذا نوصي المشرع العراقي بإدراج نصوص جديدة في قانون الشركات، أو تعديل بعض النصوص القائمة، والكفيلة بحل هذه الأوضاع القانونية التي غالباً ما يجنح إليها الشركاء عند خروجهم من الشركة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١) نصت المادة (٦/ثالثاً) المعدلة من قانون الشركات العراقي لعام ١٩٩٧ على أنه ((لا يقل عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون شركة تضامنية، عن شخصين ولا يزيد عددهم على خمسة وعشرين شخصاً، يكون لكل منهم حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون متضامنين المسؤولية الشخصية غير المحدودة عن جميع التزامات الشركة))، ومن الجدير بالذكر أن عدد الشركاء في الشركة التضامنية كان قبل التعديل لا يزيد على عشرة أشخاص.

(٢) نصت المادة (٦/رابعاً) من قانون الشركات المعدل لعام ١٩٩٧ على أنه " المشروع الفردي، شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة "، وقد ورد في تعديل سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٤ ما يجيز إنشاء شركة محدودة المسؤولية مكونة من شخص طبيعي أو معنوي واحد وذلك في المادة (٨/ثالثاً/١) منه .

(٣) نصت المادة (١٨١) من قانون الشركات المعدل لعام ١٩٩٧ على أنه " تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسة يقدمون حصصاً في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملاً والآخرون مالاً ".

(٤)إلا أن الخلاف يثار بصدد الشركة البسيطة إذ ذهب بعضهم إلى جواز اشتراك الأشخاص المعنوية فيها ==

==انظر: د. طالب حسن موسى، الوجيز في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٥، ص٧٩.

ولكن يبدو أن هذا الرأي غير قابل للتطبيق في ظل قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧، أو قانون الشركات العراقي السابق رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، وذلك لأن الشركة البسيطة التي ابتدعها القانون السابق لعام ١٩٨٣ بعد إلغاء شركتي التوصية بالحصص والتوصية بالأسهم ليست الوريثة لهاتين الشركتين، إذ يلتزم الشركاء فيها بصورة تضامنية

وشخصية عن جميع ديون الشركة وتتمتع بجميع خصائص الشركة التضامنية، ومن ثمّ لا يجوز مشاركة الأشخاص المعنوية فيها كما هو الحال في الشركة التضامنية.

انظر د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٦، ص ٤٢ .

(٥)الرديف في اللغة مصدر للفعل ر د ف – (الردف – المرتدف) وهو الذي يركب خلف الراكب و (أردفه) أركبه خلفه، و (الرديف) المرتدف، و(ردفه) أي تبعه، يقال نزل بهم أمر فردف لهم آخر أعظم: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار القلم للطباعة،بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ص ٢٤٠ .

(٦) د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٧) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، ج٣، الشركات التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ١١٤.

(٨) د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح قانون التجارة العراقي، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٢ ص ٥٢.

(٩)انظر: المادة (٦٩/أولاً وثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧.

(١٠) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٢٨.

(١١) د. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطابع التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٦٨ .

(١٢) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٠٧.

(١٣)انظر: المادة (٤/أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧.

(١٤) د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢.

(١٥) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(١٦) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، طبعة منقحة ومزيدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٥٨.

(١٧) د. باسم محمد صالح و د. عدنان أحمد ولي، الشركات التجارية، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩، ٦٢.

(١٨)انظر: المواد (٢٦١-٢٦٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١.

(١٩) د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢٠) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، ص ١٠٠.

(٢١)انظر: المادة (٦٩/أولاً وثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧، إذ أشارت إلى وجوب تعديل عقد الشركة عند نقل الحصة للغير وهو ما يمثل انضمام شخص جديد وانسحاب آخر قديم.

(٢٢) د. كامل عبد الحسين البلداوي،الشركات التجارية في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢٣)انظر: المادة (٨٥) من قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧، والمادة (١٧) من قانون الشركات الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته، والمادة (١٧) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

(٢٤)د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢ .

(٢٥)انظر: المادة (٦/ثالثاً ورابعاً) من قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧.

(٢٦) د. باسم محمد صالح مع الدكتور عدنان أحمد ولي العزاوي، الشركات التجارية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص ٦٣.

(٢٧) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ١١٠.

(٢٩) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج٢، شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٥.

(٣٠) انظر في هذا: د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٠٣، د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٩٤؛ د. باسم محمد صالح و د. عدنان أحمد ولي، الشركات التجارية، الشركات التجارية، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٦٤.

(٣١) طعن رقم /٦٦٠ سنة / ٤١ في ١٩٧٦/٦/٧ أورده: د. أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٩٧ .

(٣٢)انظر: المادة (٣٧/أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧، والمادة(٣٠) من قانون الشركات الإماراتي وتعديلاته، والمادة (٢٦) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته.

(٣٣) د. أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٩٥.

(٣٤)الطعن رقم ١٨٢ لسنة / ٤١ مجموعة المبادئ/ السنة ٣٢/محكمة النقض المصرية، ص٢٠٣٧.

(٣٥)من هذه التشريعات: قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦ في المادة (١٠) منه، وقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة (٢٢) منه.

(٣٦)د. عزيز العكيلي الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥، ص٨٧.

(٣٧) انظر: المادة (٢٧) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(٣٨) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٣٩)انظر: المادة (٦٩) من قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧.

(٤٠)انظر: المادة (٢٩) من قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧.

(٤١)انظر: المادة (٦٩/أولاً و ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(٤٢)انظر: في هذا: د. باسم محمد صالح مع د. عدنان أحمد ولي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢١، د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٦، مرجع

سابق، ص ٢٣، د. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مرجع سابق ص ١٩، د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤٣)د. باسم محمد صالح مع د. عدنان أحمد ولي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤٤) المرجع نفسه، ص ٢٤.

(٤٥) د. أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي مبادئ القانون التجاري، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦١، ص٤٦.

(٤٦) انظر: المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وإلى نفس الحكم ذهب قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ في المادة (٥/٩) منه.

(٤٧) ومثاله القانون المدني المصري الذي حدد سن الأهلية ببلوغ إلـ (٢١) من العمر وذلك في المادة (٢/٤٤) منه.

(٤٨) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٤٩) أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص٩١.

(٥٠)انظر: المادة (٢٨) من قانون الشركات العماني رقم ٤ لسنة ١٩٧٤، التي عرفت شركة التضامن بأنها ((هي شركة تجارية تؤلف بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.....)).

(٥١) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٥٢)انظر في تفصيل ذلك: د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٥٣)انظر: نص المادة (٦/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، و المادة (٤٦) من قانون التجارة اللبناني بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤) الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤، والمادة (٢٣) من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤، والمادة (٩) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

(٥٤)د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج١، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٥٥) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٥٦) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٥٧)الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٨/٨/٢٣، محكمة النقض المصرية.

(٥٨) د. علي يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٥٢.

(٥٩) د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٦٠) من ذلك قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، إذ أشارت المادة (٩٦) منه إلى جملة من الحقوق والمزايا التي يحرم منها كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومنها الاشتراك في عضوية إحدى شركات الأشخاص أو في إدارتها.

(٦١) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٣، ص٩.

(٦٢) نصت المادة (٢/٥) من قانون انضباط موظفي الدولة على أنه ((يحظر على الموظف مزاولة التجارة وتأسيس الشركات والاشتراك في مجالس أدارتها)) .

(٦٣)انظر: المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧.

(٦٤)أصبحت المادة (١٢) المعدلة من قانون الشركات تنص على الآتي: ((للشخص الطبيعي أو المعنوي أجنبياً كان أم عراقياً حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون)).

(٦٥)د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٦٦)انظر: نص المادة (٢٥) من قانون الشركات الإماراتي.

(٦٧) د. علي يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٤٤

(٦٨) نصت المادة (٢٨) من قانون الشركات الإماراتي على: ((لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول)).

(٦٩)انظر: المادة (٦٩/أولاً) من قانون الشركات العراقي لعام ١٩٩٧.

(٧٠) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٧١) د. حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٣.

(٧٢)انظر: المادة (٢٩) من قانون الشركات الإماراتي رقم (٨ لسنة ١٩٨٤) المعدل، المادة (١٨) من نظام الشركات السعودي لعام ١٩٦٥، والمادة (٢٩/أ) من قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧.

(٧٣) د. أحمد البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧، ص١٢٩.

(٧٤)د. فوزي محمد سامي، شرح قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص١١٨.

(٧٥) نصت المادة (٦٩/أولاً) من قانون الشركات على أنه: ((للشريك نقل ملكية حصته أو جزء منها إلى شريك آخر.....))

(٧٦)د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٧٧) انظر: المادة (٦٨/أولاً) من قانون الشركات العراقي السابق لعام ١٩٨٣.

(٧٨)انظر: المادة (١٢/أ) من قانون الشركات العراقي الملغي لعام ١٩٥٧.

(٧٩)د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٨٠)انظر: نص المادة(٢٩) من قانون الشركات الإماراتي، والمادة (٢٩/أ) من قانون الشركات الأردني.

(81)Escarra (J.) Cours de droit Commercial, (1) librairie du Receuil Sirey, Paris, 1952, P.35a

نقلا عن د. حسني المصري ، مدى حرية انضمام الشريك وانسحابه في الشركة التجارية، مرجع سابق، ص٣٤.

(٨٢) د. أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني والمقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص١٧٥، محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، عام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٧٣، فوزي محمد سامي، شرح قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص١١٨، د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٨٣)من هذه التشريعات، قانون الشركات الإماراتي في المادة (٢٩) منه، ونظام الشركات السعودي لعام ١٩٦٥ في المادة (١٨) منه، وقانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧ في المادة (٢٩) منه.

(٨٤) د. إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، مؤسسة وائل للنسخ السريع، عمان، الأردن. ١٩٩٤، ص٣٠. ويذهب جانب من الفقه إلى أن وجود شرط يقضي بإطلاق التنازل عن الحصة للغير لا يرتب بطلان الشركة وإنما فقدان شركة التضامن لوصفها هذا: د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص٣٠.

(٨٥) نصت المادة (٦٩/أولاً) من قانون الشركات على أنه: ((.... ولا يجوز نقلها إلى الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بالإجماع...)).

(٨٦) نصت المادة (١٢/أولاً) المعدلة من قانون الشركات العراقي على أنه: ((للشخص الطبيعي أو المعنوي، أجنبياً كان أم عراقياً حق اكتساب العضوية في الشركات.....)).

(٨٧) أشارت المادة (٥/ثانياً/أ) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ إلى خطر اشتراك الموظف في تأسيس الشركات والعضوية فيها.

(٨٨)انظر: المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢.

(٨٩) نصت المادة (١٢/أولاً) المعدلة من قانون الشركات العراقي المعدل على أنه: ((لا يعتبر عقد الشركة صالحاً إلا بعد التصديق عليه من قبل المسجل وفقاً لما تنص عليه المادة ١٩)).

(٩٠) انظر: المادة (٦٩) من قانون الشركات العراقي لعام ١٩٩٧.

(٩١) د. مصطفى كمال طه، أُصول القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية والشركات التجارية والملكية الصناعية، مطبعة الدار الجامعية، بدون مكان الطبع، ١٩٩٠، ص٣٧٣.

(٩٢) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦٦.

(٩٣)د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عام ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٩٤) د. علي يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٩٥) د. مصطفى كمال طه، أُصول القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية والشركات التجارية والملكية الصناعية، مطبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٣٧٣.

(٩٦) د. يعقوب يوسف صرخوة، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٩٧، د. علي يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٩٧) د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١١٢.

(٩٨) د. مصطفى كمال طه، أُصول القانون التجاري،عام ١٩٩٠، مرجع سابق،ص٣٧٣.

(٩٩) د. علي يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٨٩.

(١٠٠) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، عام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(١٠١)د.مصطفى كمال طه، أُصول القانون التجاري،عام ١٩٩٠، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(١٠٢) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص٦٧، د. مصطفى كمال طه، أُصول القانون التجاري، عام ١٩٩٠، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(١٠٣) لم تعين المادة (٥٢٩) من القانون المدني المصري إجراءً معيناً لإعلان الانسحاب ومن ثم فإن جميع هذه الصور صالحة لذلك: د. علي يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٨٨.

(١٠٤)انظر: المادة (٢٨/أ/١) من قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧.

(١٠٥) نصت المادة (٢١٤/أ) على أنه: ((تنحل شركة التضامن للأسباب التالية: ((.... ٥- مشيئة أحد الشركاء إذا كانت مؤلفة لمدة غير محدودة.....)).

(١٠٦)أحمد عبد اللطيف غطاشة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٨٧، د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص٩٧.

(١٠٧)د. أكرم ياملكي و د. فائق محمود الشماع، القانون، القانون التجاري، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٠، ص١٤٦، د.أحمد البسام، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٦٧.

(١٠٨) تم إلغاء المواد (٦٢٦-٦٨٣) من القانون المدني العراقي بموجب المادة (٢١٥) من قانون الشركات لعام ١٩٨٣، ونشر القرار في جريدة الوقائع العراقية العدد/٢٩٣٥ في ١٩٨٣/٤/١٨.

(١٠٩)انظر: المادة (١٣٩) من قانون الشركات العراقي السابق لعام ١٩٨٣.

(١١٠) د. باسم محمد صالح و د. عدنان أحمد ولي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٨٨.

(١١١)انظر: المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي النافذ.

(١١٢)انظر: المادة (١٩٢) من قانون الشركات العراقي النافذ.

(١١٣)علي طابع عبد الغني، انضمام الشريك وانسحابه في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٢٤.

(١١٤) وقد نصت على ذلك بالقول: ((.. وعند عدم موافقتهم يجب عليهم قبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة)).

(١١٥) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ٦ مايو ١٩٧٦.

(١١٦)انظر: المادة (٢) من القانون المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.

(١١٧) د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦٣.

(١١٨) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، عام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٥٨، أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٥٨.

(١١٩)د. حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، مرجع سابق، ص٧٤.

(١٢٠) د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٥١.

(١٢١)انظر: المادة (٢٨) من قانون الشركات الأردني.

(١٢٢) نصت المادة (٢٨/ب) على أنه: ((أما إذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة فلا يجوزك لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة)).

(١٢٣) نصت المادة (٢٨/ج) على أنه: ((يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق الفقرتين(أ، ب) من هذه المادة إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة.....)).

(١٢٤) د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٥٢.

(١٢٥) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عام ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص٢٩٦، د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١١٦.

(١٢٦) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص٦٦.

(١٢٧) د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١١٦، د. علي يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٩٠، د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص٦٦.

(١٢٧) د. علي يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٩٠.

(١٢٨)المرجع السابق، في الصفحة ذاتها.

(١٢٩)انظر: المادة (٢/٥٣١) من القانون المدني المصري.

(١٣٠) د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١١٧.

(١٣١)د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٠٢، د. أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٠٥.

(١٣٢) د. إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردنية، مرجع سابق، ص٧٨.

(١٣٣) أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص١٠٥.

(١٣٤) المرجع السابق، في الصفحة ذاتها.

(١٣٥) ومثال ذلك: المادة (١٩) من نظام الشركات السعودي لعام ١٩٦٥، والمادة (٣٣) من قانون الشركات الإماراتي لعام ١٩٨٤.

(١٣٦)انظر: المادة (٣٥) من قانون الشركات العراقي السابق لعام ١٩٨٣.

(١٣٧) انظر في هذا: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص٩٩، د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٣٤، د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٠٠، د.أكرم ياملكي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٥١.

(١٣٨) د. محمد الحموري، مسؤولية الشريك العام ومركزه القانوني في الشركات العادية، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مج٧، ع١، ١٩٨٠، ص١٤٢.

(١٣٩) د. شكري حبيب و د. ميشيل ميكالا، شركات الأشخاص وشركات الأموال علماً وعملاً، مطبعة بروكاشيا، الإسكندرية، ص٤٨.

(١٤٠) د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٣٤، د. علي يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(١٤١) د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(١٤٢) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص١٠٦؛ د. فوزي محمد سامي، شرح قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص١١٤، د. علي يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(١٤٣) د. محمد الحموري، الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنكليزي، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مج١١، ع١، عام ١٩٨٤، ص٨٢.

(١٤٤) د. علي يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(١٤٥) د. محمد الحموري، الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة اللاحقة على انسحابه، مرجع سابق، ص٨٢.

(١٤٦) ولقد أشارت إلى ذلك المادة (١٣/أولاً) من قانون الشركات العراقي، إلا أن تلك المادة عدلت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت على إمكانية إضافة أي تسمية مقبولة، والمادة (١٠/أ) من قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧، والمادة (٢٤) من قانون الشركات الإماراتي.

(١٤٧)المرجع السابق، ص٨٤.

(١٤٨) د. محمد الحموري، الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة اللاحقة على انسحابه، مرجع سابق، ص٨٤.

(١٤٩) د. علي يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(١٥٠) انظر: المواد (٥٧ و ٦٩) من قانون الشركات العراقي لعام ١٩٩٧، إذ أشارت إلى وجوب تعديل عقد الشركة في حالتي تنازل الشريك عن حصته لآخر أو في حالة زيادة رأس مال إحدى شركات الأشخاص.

(١٥١) د. علي يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٤٢.

(١٥٢) ومثال ذلك حقه في الحصول على الأرباح وحقه في مراقبة أعمال الشركة.

(١٥٣) نصت المادة (٩٨/ثانياً) من قانون الشركات العراقي لعام ١٩٩٧ على أنه:((لا يتخذ قرار بتعديل عقد شركة مساهمة أو قرار بزيادة أو تقليل رأس مالها..... كما لا تتخذ أي من تلك القرارات في حالة الشركة التضامنية إلا على أساس تصويت الحصص فيها بالإجماع))، ومن المعلوم أن الأصوات في الشركة التضامنية تحسب على أساس نسبة حصة كل شريك في رأس المال (المادة ٩٧/ثانياً) ولذا فإن المقصود هو الإجماع في أصوات الشركاء.

(١٥٤)انظر المادة :(١/٥٩٠) من القانون المدني الأردني، والمادة (٥٠٧) من القانون المدني المصري إذ أكدت على وجوب أن يكون عقد الشركة مكتوباً.

(١٥٥) ومثاله قانون الشركات العراقي النافذ إذ لم يشر صراحة الى وجوب كون عقد الشركة مكتوباً، إلا أنه أورد ما يفيد ذلك ضمناً في المادة (١٣) منه، للتفصيل راجع: د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، عام ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص٢٨.

(١٥٦)عدلت المادة (٢٠٣) من قانون الشركات العراقي إذ أصبح نفاذ العقد يتطلب فقط التصديق عليه من قبل المسجل وفقاً لما ينص عليه القانون.

قائمة المصادر:

أولاً: المراجع

١. د. إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، مؤسسة وائل للنسخ السريع، عمان، الأردن، ١٩٩٤.

٢. د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨ .

٣. د. أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي مبادئ القانون التجاري، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦١.

٤. د. أحمد البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧.

٥. د. أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٦. د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧. د. أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٨. د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح قانون التجارة العراقي، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٢.

٩. د. أكرم ياملكي و د. فائق محمود الشماع، القانون، القانون التجاري، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٠.

١٠. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج٢، شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١١. د. باسم محمد صالح و د. عدنان أحمد ولي، الشركات التجارية، الشركات التجارية، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩.

١٢. د. شكري حبيب و د. ميشيل ميكالا، شركات الأشخاص وشركات الأموال علماً وعملاً، مطبعة بروكا شايا، الإسكندرية، ١٩٥٢.

١٣. د. طالب حسن موسى، الوجيز في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٥.

١٤. د. عبدالحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٥. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٦. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

١٧. د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥.

١٨. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج٤، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،١٩٩٩.

١٩. د. علي يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٠. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، ج٣، الشركات التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.

٢١. د. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطابع التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٢٢. د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، دار الأبجدية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤ .

٢٣. د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، الطبعة الأولى، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٦.

٢٤. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٦ .

٢٥. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٦. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار القلم للطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.

٢٧. د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢٨. د. مصطفى كمال طه، أُصول القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية والشركات التجارية والملكية الصناعية، مطبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٢٩. د. مصطفى كمال طه، أُصول القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية والشركات التجارية والملكية الصناعية، مطبعة الدار الجامعية، بدون مكان الطبع، ١٩٩٠.

٣٠. د. يعقوب يوسف صرخوة، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

٣١. علـي طـابع عبد الغنـي، انضمام الشريك وانسحابه في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨.

٣٢. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٣.

ثالثاً: البحوث والمقالات

٣٣. د. محمد الحموري، الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنكليزي، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مج١١، ع١، عام ١٩٨٤.

٣٤. د. محمد الحموري، مسؤولية الشريك العام ومركزه القانوني في الشركات العادية، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مج٧، ع١، ١٩٨٠.